



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 79 ) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بإسناد مهام لمؤسسة الطاقة الذرية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي، بشأن المنابم والحاجر ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973 مسيحي، بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (161) لسنة 1375 و.ر، بإنشاء المؤسسة الوطنية للتعدين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (449) لسنة 1376 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مؤسسة الطاقة الذرية .

على اللجنة الشعبية العامة رقم (509) لسنة 1376 و.ر، بتفويض بعض الأعضاء

- والمشاريع إلى مؤسسة الطاقة الذرية .
- وبناء على كتاب أمين لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (4) 2010/02/02 مسيحي .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1378 و.ر .

( مرسوم )

مادة (1)

تسند لمؤسسة الطاقة الذرية مهام القياس بالمسوحات الجيوفيزيائية (المغناطيسية- الجاذبية- والإشعاعية) والإشراف على تلك المسوحات بما في الميل المغناطيسي وإيجاد قوى المغناطيسية الكلية وغيرها وتولي المؤسسة في الدراخيص والمساهمة في وضع المواصفات الفنية بالتنسيق مع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .

(6) الصورخ في

و.ر .

التحنت أرضيه

ذلك إيجاد زاوية

هذا الشأن منتج

يطفي للمواصفات





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة


مادة (2)

بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة تتولى المؤسسة الوطنية لتنظيم اعتماد الأعمال الفنية  
للمسوحات الجيوفيزيائية ( الجاذبية والمغناطيسية ) التي تنفذها الشركات النفطية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



مدر فني: 04 ربيع الثاني

الموافق: 2010/03/15 (15/3/2010 م)

1/15/2010 (15/3/2010 م)